

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استثنى حملة : لم يصح .
قوله وإن استثنى حملة : لم يصح .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
قال في الفروع : لم يصح في ظاهر المذهب وعنه : يصح نقلها ابن القاسم و سندي وأطلقهما
في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم : قال ناظم المفردات : .
حمل المبيع كالإما يستثنى أطراف شاة هكذا في ألمغني .
فائدة : لو استثنى الحمل في العتق : صح قولاً واحداً على ما يأتي في بابه قاله غير واحد
من الأصحاب قال في الرعاية : صح على الأصح .
فوائد .
إحداها : استثناء رطل لحم أوشحم : كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب جزم به في
المحرر و غيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء رطل من الحم .
الثالثة : يصح حيوان ممذبح ويصح بيع لحمه فيه ويصح بيع جلده وحده .
هذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع وأختره الشيخ تقي الدين وغيره .
وقال في التلخيص وغيره : لا يصح بيع اللحم في الجلد ولا بيع الجلد مع اللحم قبل السلخ
اكتفاء برؤية الجلد ويصح بيع الرؤوس والأكارع والسموط .
قال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه مع جلده جميعاً كما قبل الذبح ومنعه بعض متأخري
الفقهاء ظاناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة .
قال : ولذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده .
الثالث : لو باع جارية حاملاً بحر : صح البيع على الصحيح اختاره المصنف وأشار قال في
الفائق : صح في أصح الوجهين .
وقال القاضي : لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : إن فيه روايتين .
وأطلقهما وأطلق وجهين في القاعدة الثالثة والثلاثين .
الرابعة : قال المصنف وصاحب التلخيص والشارح والناظم و ابن حمدان وغيرهم : لو عقد
ألف جوزة ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد : لم يصح ونص عليه